

لا تغضب

تأليف

محمد بن أحمد بن محمد العماري

عضو الدعوة والإرشاد

بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

بالمملكة العربية السعودية

موقع المؤلف على الإنترنت

[/http://www.alammary.net](http://www.alammary.net)

البريد الإلكتروني

Alammary4@hotmail.com

جميع الحقوق لكل مسلم

المقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ وَمُصْطَفَاهُ.

أَمَّا بَعْدُ:

لَا يَحْمِلُ الْحِقْدَ مَنْ تَعَلَّوْا بِهِ الرُّتْبُ

وَلَا يَنَالُ الْعُلَا مَنْ طَبَعَهُ الْغَضَبُ

لَقَدْ تَأَمَّلْتُ الْغَضَبَ فَإِذَا هُوَ عَدُوٌّ لِلْإِنْسَانِ؛ يُمْرِضُ مِنْهُ الْقَلْبَ

وَاللِّسَانَ.

فَلَا يُبْقِي لَهُ صَدِيقًا، وَلَا يَدْعُ لَهُ رَفِيقًا، يُورِدُهُ السَّجْنَ وَالْأَلَمَ،

وَالْحُزْنَ وَالنَّدَمَ.

يَدْعُوهُ لِظُلْمِ الْأَشْخَاصِ، وَيُنْسِيهِ الْاِقْتِصَاصَ، يَأْمُرُهُ بِالْقَتْلِ، وَيُنْسِيهِ

الْمِثْلَ، يُوَقِّعُهُ فِي الطَّلَاقِ، وَيُنْسِيهِ أَلَمَ الْفِرَاقِ.

فَوَجَدْتُهُ بِهِ عَلَى شِفَا جُرْفِ هَارٍ، وَسَائِقًا لَهُ إِلَى النَّارِ، فَرَاعَنِي

ذَلِكَ، فَكُفَّمْتُ هُنَالِكَ.

مُنْذِرًا مِنَ الْغَضَبِ، وَدَاعِيًا مِنْ غَضَبِ، أَنْ يَدْفَعَهُ بِمَا يَجِبُ، وَقَدْ

قِيلَ: الدَّفْعُ أَسْهَلُ مِنَ الرَّفْعِ.

وَاجْتَنَابُ السَّبَبِ أَهْوَنُ مِنْ قَهْرِ الْغَضَبِ، وَمَنْ عَرَفَ الْعَدُوَّ احْتَرَسَ

مِنَ الْعَدُوِّ، وَالْمُؤْمِنُ لَا يُلْدَغُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ، وَلَا يَطَأُ عَلَى جَمْرَتَيْنِ.

فَهَذَا كِتَابٌ لَا تَغْضَبُ، لِكُلِّ مَنْ يَغْضَبُ، مَنْ قَرَأَهُ وَتَأَمَّلَهُ قَهَرَ غَضَبَهُ
؛ لِأَنَّهُ يُذَكِّرُ بِالْغَضَبِ وَنِكَايَتِهِ، وَضَرَرِهِ وَنِهَائِيَّتِهِ ؛ فَهُوَ أَشَدُّ الْأَعْدَاءِ كَمَا
قَالَ الْحُكَمَاءُ.

وَقَدْ قِيلَ

إِذَا قَالَتْ حَذَامٌ فَصَدَّقُوهَا فَإِنَّ الْقَوْلَ مَا قَالَتْ حَذَامٌ

وَقَدْ جَمَعْتُهُ عَلَى فُصُولٍ ؛ لِيَسْهُلَ عَلَى الْقَارِئِ الْوُصُولَ.

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: لَا تَغْضَبُ.

الْفَصْلُ الثَّانِي: أَسْبَابُ الْغَضَبِ.

الْفَصْلُ الثَّلَاثُ: مَعْنَى لَا تَغْضَبُ إِذْ لَا يَمْلِكُ أَنْ لَا يَغْضَبُ.

الْفَصْلُ الرَّابِعُ: الدَّوَابِعُ عَلَى اسْتِمْرَارِ الْغَضَبِ.

الْفَصْلُ الْخَامِسُ: مَسْكِنَاتُ الْغَضَبِ.

الْفَصْلُ السَّادِسُ: مَوَانِعُ الْغَضَبِ.

الْفَصْلُ السَّابِعُ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْغَضَبِ وَالْحُزْنِ.

الْفَصْلُ الثَّمَانِي: الْغَضَبُ الْمَذْمُومُ وَأَنْوَاعُهُ.

الْفَصْلُ التَّاسِعُ: الْغَضَبُ الْمَحْمُودُ وَأَنْوَاعُهُ.

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: لَا تَغْضَبُ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: الْغَضَبُ أَشَدُّ نِكَايَةً فِي الْعَاقِلِ مِنَ النَّارِ فِي بَيْسِ

الْعَوْسَجِ. وَلَمْ أَرِ فِي الْأَعْدَاءِ حِينَ اخْتَبَرْتُهُمْ

عَدُوًّا لِعَقْلِ الْمَرْءِ أَعْدَى مِنَ الْغَضَبِ

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ الْعُضْبُ أَشَدُّ الْأَعْدَاءِ ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ نِكَايَةٍ وَأَشَدُّ
فِتْكَأً وَأَعْجَلُ حَتْفًا.

وَقَدْ قِيلَ: الْعُضْبَانُ يَقُولُ مَا لَا يَعْلَمُ، وَيَعْمَلُ بِمَا يَنْدَمُ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: الْعُضْبُ بَدْرُ النَّدَمِ، وَتَرَكُهُ أَسْهَلُ مِنْ إِصْلَاحِ مَا
يُفْسِدُهُ. وَسُرْعَةُ الْعُضْبِ مِنْ شِيَمِ الْحَمَقِيِّ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُقَلَاءِ: إِيَّاكَ وَالْعُضْبَ فَإِنَّهُ يُصَيِّرُكَ إِلَى ذُلِّ الْإِعْتِدَارِ.
وَقَدْ قِيلَ: الشَّيْطَانُ أَقْدَرُ مَا يَكُونُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ غَضْبَانَ،
يَقُودُهُ إِلَى الشُّطْطِ، وَيُوقِعُهُ فِي الْغَلْطِ.

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: مَنْ كَثَرَ غَضْبُهُ، كَثَرَ غَلْطُهُ، وَزَادَ شَطْطُهُ.

وَقَالَ بَعْضُ النُّصَحَاءِ: مَنْ أَطَاعَ غَضْبَهُ قَادَهُ إِلَى النَّارِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: يَا بَنَ آدَمَ كُلَّمَا غَضِبْتَ وَتَبْتَ يُوْشِكُ أَنْ تَثْبَ وَتَبَةً
فَتَقَعَ فِي النَّارِ.

وَقَدْ قِيلَ: أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْإِنْسَانُ؟ مِنْ غَضَبِ الرَّحْمَنِ إِذَا كَانَ
غَضْبَانَ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَاذَا يُبَاعِدُنِي
مِنْ غَضَبِ اللَّهِ؟ قَالَ: (لَا تَغْضَبْ) رَوَاهُ أَحْمَدُ (١).

وَعَنْ جُنْدَبٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَدَّثَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ لَا
يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ

لِفُلَانٍ فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ أَوْ كَمَا قَالَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَوْبَقَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ. رَوَاهُ ابْنُ حَبَانَ وَابْنُ الْمُبَارَكِ (٢).

قُلْتُ: وَالسَّبَبُ هُوَ الْغَضَبُ.

قَالَ عَطَاءُ ابْنُ أَبِي رَبَاحٍ: مَا أَبْكَى الْعَالِمَ كَغَضْبَةِ غَضِبَهَا أَحْبَطْتُ عَلَيْهِ عَمَلَ خَمْسِينَ سَنَةً.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَوْصِنِي. قَالَ: (لَا تَغْضَبْ). فَرَدَّدَ مَرَارًا قَالَ: (لَا تَغْضَبْ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣).

وَعَنْهُ رضي الله عنه: أَنَّ جَابِرًا رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: عَلِمَنِي شَيْئًا يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ وَلَا تُكْثِرُ عَلَيَّ لَعَلِّي أَعْقِلُ قَالَ: (لَا تَغْضَبْ). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٤)، وَأَحْمَدُ (٥)، وَالْحَاكِمُ (٦)، وَصَحَّحَهُ، وَسَكَتَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ.

(١) صحيح مسلم رقم ج4/ص2023 باب تحريم الكبر 2621.

(٢) صحيح ابن حبان ج13/ص20 ومسنند ابن المبارك ج1/ص20

(٣) صحيح البخاري رقم 5651 ج9/ص74 باب الحذر من الغضب .

(٤) السنن رقم 1943 ج7/ص313

(٥) المسند رقم 8389 ج17/ص431 ورقم 9630 ج20/ص173.

(٦) المستدرک رقم 6655 ج15/ص255

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَأَوْصَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِتَرْكِ الْغَضَبِ ؛ لِأَنَّهُ
جَمَاعُ الشَّرِّ، وَتَرْكُهُ جَمَاعُ الْخَيْرِ.

وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي. قَالَ: (لَا تَغْضَبْ) قَالَ: الرَّجُلُ؟ فَفَكَّرْتُ
حِينَ قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ مَا قَالَ: فَإِذَا الْغَضَبُ يَجْمَعُ الشَّرَّ كُلَّهُ). رواه
أَحْمَدُ (١)

وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: الْغَضَبُ مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ.

قُلْتُ: صَدَقَ جَعْفَرٌ ؛ فَالْغَضَبُ مِفْتَاحُ لِقَتْلِ، وَالطَّلَاقِ، وَالظُّلْمِ
بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ ؛ ظُلْمِ الزَّوْجَةِ، وَالْبَنِينَ، وَعُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ، وَظُلْمِ
الْمُوظَّفِينَ وَالْمُرَاجِعِينَ، وَكُلِّ مَا هُوَ مُضِرٌّ بِالدُّنْيَا وَالْدِّينِ.
قُلْتُ: مَنْ كَانَ سَرِيعًا فِي غَضَبِهِ ؛ كَانَ سَيِّئًا فِي خُلُقِهِ.

الفصل الثاني: أسباب الغضب.

السبب الأول: رؤيئة ما يكره فإذا رأى ما يكرهه الإنسان داهمه الغضب
في نفس المكان فليمسك اليد واللسان.

عَنْ عَائِشَةَ ~، قَالَتْ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ؛ وَلَا امْرَأَةً
وَلَا خَادِمًا ؛ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمُ

مِنْ صَاحِبِهِ ؛ إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مُحَارِمِ اللَّهِ ؛ فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١) .

السَّبَبُ الثَّانِي سَمَاعُ مَا يَكْرَهُ فَإِذَا سَمِعَ مَا يَكْرَهُهُ الْإِنْسَانُ دَاهِمَهُ
الْغَضَبُ فِي نَفْسِ الْمَكَانِ فَيَمْسِكُ الْيَدَ وَاللِّسَانَ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ وَإِنَّمَا
الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ) . رواه البخاري (١) ومسلم (٢)

السَّبَبُ الثَّلَاثُ الْعِلْمُ بِمَا يَكْرَهُ فَإِذَا عَلِمَ بِمَا يَكْرَهُ دَاهِمَهُ الْغَضَبُ فِي
نَفْسِ الْمَكَانِ فَيَمْسِكُ الْيَدَ وَاللِّسَانَ .

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (مَا تَعْدُونَ الصُّرْعَةَ فِيكُمْ ؟) . قُلْنَا :
الَّذِي لَا يَصْرَعُهُ الرَّجَالُ قَالَ : (لَيْسَ ذَلِكَ) . وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ
عِنْدَ الْغَضَبِ . رواه مسلم (٤)

الفصل الثالث : مَعْنَى لَا تَغْضَبْ ؟ أَي لَا تُنْفِذْ غَضَبَكَ إِذَا أَحَدٌ
أَغْضَبَكَ لِأَنَّ الْغَضَبَ عَمَلٌ قَلْبِيٌّ لَا يَمْلِكُ الْإِنْسَانُ دَفْعَهُ ؛ وَإِنَّمَا يَمْلِكُ
اجْتِنَابَ أَسْبَابِ الْغَضَبِ ، وَتَنْفِيذَهُ إِذَا غَضِبَ . فَلَيْسَ الْعَيْبُ أَنْ يَغْضَبَ
الْإِنْسَانُ ؛ وَإِنَّمَا الْعَيْبُ اسْتِخْدَامُ الْيَدِ ، وَاللِّسَانِ .

(١) مسلم رقم 2328 ج4 ص1813 باب مباحثته للآثام .

(٢) البخاري 5649 ج19 ص72 باب الحذر من الغضب عند الغضب

(٣) مسلم رقم 4723 ج13 ص19 باب فضل من يملك نفسه عند الغضب

(٤) مسلم ج13 ص18 باب فضل من يملك نفسه عند الغضب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (اللَّهُمَّ إِنَّمَا مُحَمَّدٌ بَشَرٌ يَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ). رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ؛ وَلَا امْرَأَةً وَلَا خَادِمًا؛ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمُ مِنْ صَاحِبِهِ؛ إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مُحَارِمِ اللَّهِ؛ فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

فَمَنْ لَمْ يُنْفِذْ غَضَبَهُ، إِذَا أَحَدٌ أَغْضَبَهُ؛ دَعَاهُ اللَّهُ حَتَّى مِنَ الْحُورِ يُخَيِّرَهُ. عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْفِذَهُ دَعَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ فِي أَيِّ الْحُورِ شَاءَ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤)، وَابْنُ مَاجَةَ (٥)، وَأَحْمَدُ (٦).

وَقَالَ سَلْمَانَ رضي الله عنه لِرَجُلٍ: (لَا تَغْضَبْ. فَقَالَ: لَا أَمْلِكُ فَقَالَ: إِذَا غَضِبْتَ فَاْمْسِكْ يَدَكَ وَلِسَانَكَ). رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا.

(١) صحيح مسلم رقم 2601 ج 4/ص 2008.

(٢) صحيح مسلم رقم 2328 ج 4/ص 1813 باب مباحثته للآثام.

(٣) السنن رقم 4147 ج 12/ص 3196

(٤) السنن رقم 1944 ج 7/ص 315

(٥) السنن رقم 4176 ج 12225

(٦) المسند رقم 15084 ج 31/ص 236

قُلْتُ: وَتَنْفِيذُ الْغَضَبِ ضَعْفٌ؛ إِذْ لَا يَسْتَطِيعُ لِيَدِهِ وَلِسَانِهِ أَنْ يَكُفَّ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي فَلَا تَأْمُرَنَّ عَلَيَّ اثْنَيْنِ وَلَا تَوْلِيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ). رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

وَمَنْ رَأَى تَصْرُفَاتِ الْغَضَبَانِ؛ عَلِمَ أَنَّهُ أَضْعَفُ إِنْسَانٍ. قُلْتُ: وَتَرَكْتُ تَنْفِيذِ الْغَضَبِ شِدَّةً وَقُوَّةً؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْحِلْمِ وَالْمُرُوءَةِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ وَإِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢) وَمُسْلِمٌ (٣).

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَا تَعْدُونَ الصُّرْعَةَ فِيكُمْ؟). قُلْنَا: الَّذِي لَا يَصْرَعُهُ الرَّجَالُ قَالَ: (لَيْسَ ذَلِكَ). وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤).

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَقْوَى النَّاسِ عِنْدَ الْغَضَبِ؛ إِذْ لَا يَنْفَدُهُ إِذَا غَضِبَ.

(١) مسلم رقم 1826 ج3 ص1457 باب كراهة الإمارة بغير ضرورة

(٢) البخاري 5649 ج19 ص72 باب الحذر من الغضب

(٣) مسلم رقم 4723 ج13 ص19 باب فضل من يملك نفسه عند الغضب

(٤) مسلم ج13 ص18 باب فضل من يملك نفسه عند الغضب.

عَنْ عَائِشَةَ ۖ قَالَتْ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ وَلَا امْرَأَةً وَلَا خَادِمًا؛ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ فَانْتَقَمَ مِنْ صَاحِبِهِ؛ إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

وَعَنْ أَنَسٍ ۖ قَالَ: خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ: عَشْرَ سِنِينَ فَمَا قَالَ لِشَيْءٍ فَعَلْتُهُ لِمَا فَعَلْتُهُ وَلَا لِشَيْءٍ تَرَكْتُهُ لِمَا تَرَكْتُهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَكَانَ يَقُولُ ﷺ: فَإِذَا عَاتَبَنِي بَعْضُ أَهْلِيهِ قَالَ: (دَعُوهُ فَلَوْ قَدَّرَ اللَّهُ شَيْئًا لَكَانَ).

وَكَانَ مِنْ دُعَائِهِ ﷺ: (أَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا) (٢).

الفصل الرابع: الدوافع على استمرار الغضب.

الدافع الأول: الظن بأنه قوة؛ وليس كذلك بل هو ضعف؛ فلا

أضعف من إنسان لا يملك اليد، واللسان. عن أبي هريرة ۖ قال: قال

رسول الله ﷺ: (ليس الشديد بالصرعة، وإنما الشديد الذي يملك

نفسه عند الغضب) رواه البخاري (٣) ومسلم (٤).

فمن لم يملك اللسان، واليد؛ فهو أضعف عبد. عن ابن مسعود

(١) صحيح مسلم رقم 2328 ج4 ص1813 باب مباحثته للآثام

(٢) المسند عن عمار بن ياسر رقم 17605 ج37 ص282.

(٣) البخاري رقم 5649 ج19 ص72 باب الحذر من الغضب

(٤) مسلم رقم 4723 ج13 ص19 باب فضل من يملك نفسه الغضب

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَا تَعْدُونَ الصُّرْعَةَ فِيكُمْ؟). قُلْنَا: الَّذِي لَا يَصْرَعُهُ الرَّجَالُ قَالَ: (لَيْسَ ذَلِكَ). وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ). رواه مسلم (١).

الدَّفِيعُ الثَّانِي: مُجَالَسَةُ مَنْ هُوَ كَثِيرُ الْغَضَبِ؛ الْمُفَاخِرُ بِالْغَضَبِ ، الَّذِي يَقُولُ: أَنَا لَا أَعْفُو عَنْ خَطَا، وَلَا أَتَجَاوَزُ عَمَّنْ هَفَى، وَآخُذُ بِالصَّغِيرِ، وَأَطَالِبُ بِالْقَطْمِيرِ؛ فَيُظَنُّ السَّمْعُ أَنَّ هَذِهِ مَنَقِبَةٌ وَمَفْخَرَةٌ ؛ فَيَحَاوِلُ أَنْ يُقَلِّدَهُ.

وَقَدْ قِيلَ: أَسْرَعُ الْعَدَوَى سَوْءُ الْخُلُقِ.

الفصل الخامسُ مُسْكِنَاتُ الْغَضَبِ.

الْمُسْكِنُ الْأَوَّلُ: السُّكُوتُ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْكُتْ) قَالَهَا ثَلَاثًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ (٣).

فلا تنصح وأنت غضبان ولا تعلم وأنت غضبان ولا تعاقب وأنت غضبان ولا تحكم وأنت غضبان فإذا سكن الغضب فقل ماشئت.
قَالَ مُورِقُ الْعِجْلِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَا تَكَلَّمْتُ فِي الْغَضَبِ بِكَلِمَةٍ نَدِمْتُ عَلَيْهَا فِي الرَّضَا.

(١) مسلم ج 13 ص 18 باب فضل من يملك نفسه الغضب

(٢) المسند رقم 2136 ج 1 ص 239

(٣) السلسلة الصحيحة رقم 363

وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ: إِثْمًا غَضَبِي فِي نَعْلِي ؛ فَإِذَا سَمِعْتُ مَا
أَكْرَهُ أَخَذْتُهُمَا وَمَشَيْتُ.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: إِذَا سَمِعْتَ الْكَلِمَةَ تُؤْذِيكَ ؛ فَطَاطِيءُ
لَهَا رَأْسُكَ ؛ حَتَّى تَتَخَطَّكَ.

وَقَدْ قِيلَ

تَخَاهُمُ فِي النَّاسِ صُمًّا عَنِ الْخَنَا
وَخُرْسًا عَنِ الْفَحْشَاءِ عِنْدَ التَّهَاجُرِ
وَمَرْضَى إِذَا لُوقُوا حَيَاءً وَعِفَّةً
وَعِنْدَ الْحِفَاطِ كَاللِّيُوثِ الْخَوَادِرِ
كَأَنَّ لَهُمْ وَصْمًا يَخَافُونَ عَارَهُ
وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِاتِّقَاءِ

الْمَعَايِرِ

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ

إِذَا نَطَقَ السَّفِيهُ فَلَا تُجِبْهُ

فَخَيْرٌ مِنْ إِجَابَتِهِ السُّكُوتُ

الْمُسَكِّنُ الثَّانِي: أَنْ يُمَسِكَ الْغَضْبَانَ الْيَدَ وَاللِّسَانَ.

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (مَا تَعُدُّونَ الصُّرْعَةَ فِيكُمْ؟).

قُلْنَا: الَّذِي لَا يَصْرَعُهُ الرَّجَالُ. قَالَ: (لَيْسَ ذَلِكَ). وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ

نَفْسُهُ عِنْدَ الْغَضَبِ). رواه مُسْلِمٌ (١).

وَقِيلَ لِبَعْضِ الْعُقَلَاءِ: مَا أَمَلَكُ فُلَانًا لِنَفْسِهِ! فَقَالَ: إِذَا لَا تُذَلُّهُ
شَهْوَةٌ وَلَا يَصْرَعُهُ هَوَىٌّ وَلَا يَعْلِبُهُ غَضَبٌ.

الْمُسْكِنُ الثَّلَاثُ: الْاسْتِعَاذَةُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ.

قَالَ تَعَالَى: { وَإِنَّمَا يَتْرَعَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ

سَمِيعٌ عَلِيمٌ } [200]

سَمِيعٌ لِمَنْ جَهِلَ عَلَيْكَ ، عَالِمٌ بِمَا يُذْهِبُ الْغَضَبَ عَنْكَ .

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ رضي الله عنه قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ
عِنْدَهُ جُلُوسٌ وَأَحَدُهُمَا يَسُبُّ صَاحِبَهُ مُغَضِبًا قَدِ احْمَرَّتْ وَجْهَهُ، فَقَالَ:
النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (إِنِّي لَا أَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ لَوْ قَالَ: أَعُوذُ
بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ). فَقَالُوا لِلرَّجُلِ: أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ النَّبِيُّ
صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنِّي لَسْتُ بِمَجْنُونٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢)، وَمُسْلِمٌ (٣)

الْمُسْكِنُ الرَّابِعُ: مَنْ كَانَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ ؛ فَإِنْ ذَهَبَ الْغَضَبُ وَإِلَّا
فَلْيَضْطَجِعْ . عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (إِذَا غَضِبَ
أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ وَإِلَّا فَلْيَضْطَجِعْ).

(١) مسلم ج13 ص18 باب فضل من يملك نفسه الغضب

(٢) صحيح البخاري رقم 5650 ج9 ص72 باب الحذر من الغضب.

(٣) مسلم رقم 4725 ج13 ص19 باب فضل من يملك نفسه عند الغضب

رَوَاهُ أَحْمَدُ (١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ (٣).

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : فَالْقَائِمُ مُتَهَيِّئٌ لِلشَّرِّ، وَالْقَاعِدُ دُونَهُ،
وَالْمُضْطَّجِعُ أَبَعْدُ

الْمُسْكِنُ الْخَامِسُ: الْوَضُوءُ. عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّعْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

جَدِّهِ عَطِيَّةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَإِنَّ الشَّيْطَانَ
خُلِقَ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ
فَلْيَتَوَضَّأْ). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤)، وَضَعَّفَهُ الْأَلْبَانِيُّ (٥).

الْمُسْكِنُ السَّادِسُ: تَذَكُّرُ قُدْرَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ عِنْدَ قُدْرَتِهِ عَلَى غَيْرِهِ.

قَالَ تَعَالَى: { وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ } [الكهف 24].

قَالَ عِكْرِمَةُ: إِذَا غَضِبْتَ.

وَقَالَ تَعَالَى: { إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ

تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ } [201]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الطَّائِفُ هُوَ الْغَضَبُ.

وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي بِسَوْطٍ،

(١) المسند رقم 20386 ج 17 ص 322

(٢) السنن رقم 4151 ج 12 ص 402

(٣) الألباني انظر المشكاة رقم 5114

(٤) السنن رقم 4152 ج 12 ص 402

(٥) السلسلة الضعيفة رقم 51

فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا:

اعلم أبا مسعودٍ ا علم أبا مسعودٍ. فلم أفهم الصوت من شدة الغضب، فلما دنا التفت فإذا هو رسول الله ﷺ فسقط السوط من يدي من هيئته ﷺ فقال: (اعلم أبا مسعودٍ الله أقدر عليك منك على هذا الغلام) فقلت: يا رسول الله هو حر لوجه الله فقال: (أما لو لم تفعل للفحتك النار أو لمستك النار) رواه مسلم (١).

قال أبو مسعودٍ ﷺ فقلت: لا أضرب مملوكاً بعده أبداً. رواه

مسلم (٢)

وقال بعض الحكماء: من تذكّر قدرة الله؛ لم يستعمل قدرته في ظلم عباده الله.

أغضب رجل الخليفة عمر بن عبد العزيز فقال له: أردت أن يستفزني الشيطان؛ بعزة السلطان؛ فأنا منك اليوم؛ ماتناله مني غداً. انصرف رحمك الله.

قلت فينبغي لصاحب السلطان؛ أن لا يستفزه الشيطان؛ فينال بسُلطانه اليوم ما يؤخذ منه غداً؛ فمن نال بسُلطان الزوجة من زوجته شيئاً في الدنيا نالته منه في الأخرى.

ومن نال بسُلطان الأبوة من أولاده في الدنيا نالوه منه في

(١) الصحيح رقم 1659 ج3 ص1286

(٢) صحيح مسلم رقم 1659 ج3 ص1286.

الأخرى.

قَالَ مُعَاوِيَةَ: إِنِّي لِأَحْسِبُ لِظْلَمِ مَنْ لَا نَاصِرَ لَهُ إِلَّا اللَّهُ.
وَقَالَ الْحَسَنُ ابْنُ وَهَبٍ
مَا أَحْسَنَ الْعَفْوَ مِنَ الْقَادِرِ

لَأَسِيَّمَا عَنْ غَيْرِ ذِي نَاصِرٍ

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ ابْنُ مَجَارِبٍ: لِهَارُونَ الرَّشِيدِ.
أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَنْتَ بَيْنَ يَدَيْهِ ؛ أَذَلُّ مِنِّي بَيْنَ يَدَيْكَ، وَبِالَّذِي هُوَ
أَقْدَرُ عَلَى عِقَابِكَ ؛ مِنْكَ عَلَى عِقَابِي ؛ أَنْ تَعْفُوَ عَنِّي فَعَفَى عَنْهُ.
وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: الْغَضَبُ عَلَى مَنْ لَا تَمْلِكُ عَجْزًا ، وَعَلَى مَنْ
تَمْلِكُ لُؤْمًا .

الْمُسْكِنُ السَّابِعُ: تَذَكَّرْ ثَوَابَ الْعَفْوِ عِنْدَ الْمَقْدِرَةِ مِنَ الْعِزَّةِ
وَالْمَغْفِرَةِ.

قَالَ تَعَالَى {وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ
غَفُورٌ رَحِيمٌ} [النور 22].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ
إِلَّا عِزًّا) رواه مسلم (١) وتفرد به.

وَقَدْ قِيلَ أَوْلَى النَّاسِ بِالْعَفْوِ أَقْدَرُهُمْ عَلَى الْعُقُوبَةِ وَأَنْقَصُ النَّاسِ
عَقْلًا مَنْ ظَلَمَ مَنْ هُوَ ذُوهُ،

(١) مسلم رقم 2588 ج4 ص2001 باب استحباب العفو والتواضع.

قُلْتُ: وَقَدْ يَشْتَدُّ الْغَضَبُ وَالْحَمَاقَةُ فَيُعَذَّبُ مَنْ لَيْسَ لَهُ بِهِ طَاقَةٌ ؛
 كَالْمَرْأَةِ وَالطُّفْلِ وَهَذَا نَقْصٌ فِي الْعَقْلِ ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَغْضَبُ لِلِاقْتِصَاصِ لَا
 يَحْسِبُ. **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَتُؤَدَّنَ الْحُقُوقُ**
يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى أَهْلِهَا حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقِرْنَاءِ).
 تفرد به مسلم (١).

وَالْجَلْحَاءُ الَّتِي لَا قَرْنَ لَهَا؛ فَهِيَ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهَا
 ؛ فَكُلُّ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ دَفْعَكَ فِي الدُّنْيَا ؛ اقْتَصَ مِنْكَ فِي الْأُخْرَى،
 أَمَا وَاللَّهِ إِنَّ الظُّلْمَ شَوْمٌ
 وَمَا زَالَ الْمُسِيءُ هُوَ الظُّلُومُ
 إِلَى دِيَانِ يَوْمِ الدِّينِ نَمْضِي
 وَعِنْدَ اللَّهِ تَجْتَمِعُ الخُصُومُ
 سَتَعْلَمُ فِي الْمَعَادِ إِذَا التَّقِينَا
 غَدًا عِنْدَ الْمَلِيكِ مِنَ الظُّلُومِ
 الْفَصْلُ السَّادِسُ مَوَانِعُ الْغَضَبِ.
 الْمَانِعُ الْأَوَّلُ: الْعِلْمُ بِأَنَّ عِزَّ النَّفْسِ فِي ذُلِّهَا، فَمَنْ نَصَرَهَا أَذَلَّهَا،
 وَمَنْ أَذَلَّهَا أَعَزَّهَا. **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (مَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ فَانْتَقَمَ**

(١) صحيح مسلم رقم 2582 ج4 ص1997 باب تحريم الظلم.

لِنَفْسِهِ). رواه مسلم (١).

قُلْتُ: فَقَدْ نَالُوهُ بِالْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ ؛ فَلَمْ تَزِدْهُ إِلَّا صَبْرًا وَاحْتِمَالًا ؛ فَكَانَ ﷺ كَعُودٍ زَادَهُ الْإِحْرَاقُ طِيبًا .

قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَا أَعَزَّ الْإِنْسَانَ نَفْسَهُ بِمِثْلِ ذُلِّهَا .
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا) رواه مسلم وتفرد به (٢) .

قُلْتُ: وَفِي الْعَفْوِ إِذْ لُهَا، وَبِهِ إِعْزَارُهَا،

وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ ﷺ:

وَكَانَتْ عَلَى الْأَيَّامِ نَفْسِي عَزِيزَةً

فَلَمَّا رَأَتْ صَبْرِي عَلَى الذَّلِّ ذَلَّتْ

الْمَانِعُ الثَّانِي: الْحِلْمُ.

سُئِلَ الْأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ عَنِ الْحِلْمِ فَقَالَ: هُوَ الذَّلُّ يَا بْنَ أَخِي أَتَصْبِرُ

عَلَيْهِ

وَقَالَ لُقْمَانُ الْحَكِيمُ: ثَلَاثَةٌ لَا تَعْرِفُهُمْ إِلَّا فِي ثَلَاثَةٍ ؛ لَا تَعْرِفُ الْحَلِيمَ

إِلَّا عِنْدَ الْغَضَبِ ، وَلَا الشُّجَاعَ إِلَّا عِنْدَ الْحَرْبِ ، وَلَا أَخَاكَ إِلَّا إِذَا احْتَجَّتْ إِلَيْهِ .

وَقَدْ قِيلَ

مَنْ يَدَّعَى الْحِلْمَ أَغْضِبْهُ لَتَعْرِفَهُ

(١) مسلم برقم 2327 ج4 ص 1813 باب مباحثته للآثام

(٢) سبق تخريجه.

لَا يُعْرِفُ الْحِلْمُ إِلَّا سَاعَةَ الْغَضَبِ
 وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: الْمُؤْمِنُ حَلِيمٌ لَا يَجْهَلُ وَإِنْ جُهِلَ عَلَيْهِ. وَتَلَا
 قَوْلَهُ تَعَالَى { وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا }
 وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَوَّلُ عِوَضٍ لِلْحَلِيمِ عَلَى حِلْمِهِ ؛ أَنَّ
 النَّاسَ أَنْصَارُهُ.

الْمَانِعُ الثَّالِثُ: التَّحَلُّمُ بِمُخَالَطَةِ مَنْ كَانَ حَلِيمًا لِيَتَعَلَّمَ.
 قِيلَ: لِلْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ مِمَّنْ تَعَلَّمَتِ الْحِلْمَ قَالَ: مِنْ قَيْسِ بْنِ
 عَاصِمِ الْمَنْقَرِيِّ، رَأَيْتُهُ قَاعِدًا بِنَاءِ دَارِهِ مُحْتَبِيًا بِحَمَائِلِ سَيْفِهِ يُحَدِّثُ
 قَوْمَهُ حَتَّى أَتِيَ بِرَجُلٍ مَكْتُوفٍ ، وَرَجُلٍ مَقْتُولٍ. فَقِيلَ لَهُ: هَذَا ابْنُ
 أَخِيكَ قَتَلَ ابْنَكَ. فَوَاللَّهِ مَا حَلَّ حَبْوَتَهُ ، وَلَا قَطَعَ كَلَامَهُ ، ثُمَّ انْتَفَتَ
 إِلَى ابْنِ أَخِيهِ وَقَالَ: يَا بَنَ أَخِي أَثِمْتَ بِرَبِّكَ، وَرَمَيْتَ نَفْسَكَ بِسَهْمِكَ ،
 وَقَتَلْتَ ابْنَ عَمِّكَ. ثُمَّ قَالَ لِابْنِ لَهُ آخَرَ: قُمْ فَوَارِ أَخَاكَ، وَحُلِّ كِتَافَ
 ابْنِ عَمِّكَ، وَسُقْ إِلَى أُمِّهِ مِئَةَ نَاقَةٍ فَإِنَّهَا غَرِيْبَةٌ.
 وَقَالَ الْأَخْنَفُ: لَسْتُ حَلِيمًا ؛ وَلَكِنِّي أَتَحَالَمُ.
 وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: إِذَا لَمْ تَكُنْ حَلِيمًا فَتَحَلَّمْ. فَقَلَّمَا تَشَبَّهَ رَجُلٌ
 بِقَوْمٍ إِلَّا كَانَ مِنْهُمْ.

الْمَانِعُ الرَّابِعُ: تَذَكُّرُ كَرَاهَةِ النَّاسِ لَهُ.
 قُلْتُ: فَمَا اسْتُجْلِبَ الْبُغْضُ وَالْكَرَاهَةُ ؛ بِمِثْلِ الْغَضَبِ وَالْحَمَاقَةِ ؛
 فَالْغَضَبَانِ أَبْغَضُ إِنْسَانٍ ؛ لِأَنَّهُ يَظْلِمُ مَنْ خَالَطَهُ، وَيَتَعَدَّى عَلَى مَنْ هُوَ

دُونَهُ، وَيَتَطَاوَلُ عَلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ، وَيَتَكَلَّمُ بِغَيْرِ تَمْيِيزٍ، كَثِيرُ الْكَلَامِ، سَرِيعُ الْجَوَابِ، يَنْهَى عَنِ الشَّيْءِ وَيَأْتِيهِ، وَيَفْخَرُ بِمَا لَيْسَ فِيهِ، لَا يَصْفَحُ عَنِ الزَّلَّاتِ، وَلَا يَعْفُو عَنِ الْهَفَوَاتِ، يُبْغِضُهُ الْأَقْرَبَاءُ قَبْلَ الْبُعْدَاءِ، مَنْ خَالَطَهُ لَعَنَهُ، وَمَنْ سَمِعَ بِهِ أَبْغَضَهُ ؛ فَلَوْ تَصَوَّرَ الْإِنْسَانُ ذَلِكَ لِتَرْكِ الْغَضَبِ هُنَالِكَ ، فَأَتَعَسُ إِنْسَانٌ مُعَاشِرُ الْغَضْبَانِ ؛ لِأَنَّ الْغَضْبَانَ كَالنَّارِ تُحْرِقُ مَنْ بِالْجَوَارِ ؛ فَمَا فَرِحَتْ الزَّوْجَةُ مِنْ سَبِيءِ الْأَخْلَاقِ بِمِثْلِ الطَّلَاقِ.

طَلَّقَ رَجُلٌ زَوْجَتَهُ فَقَالَ: كُنْتُ ثُمَّ بِنْتُ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا فَرِحْنَا يَوْمَ كُنَّا، وَلَا نَدَمْنَا يَوْمَ بِنَّا، فَندِمَ. وَأَكْثَرَتْ امْرَأَةٌ الْغَضَبَ عَلَى زَوْجِهَا ؛ فَأَخْرَجَ عَقْدَ النِّكَاحِ ؛ فَأَخَذَ يَبْحَثُ فِيهِ، فَقَالَتْ: عَنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْحَثُ؟ قَالَ: عَنْ تَارِيخِ الْإِنْتِهَاءِ.

وَالْوَلَدُ يَفْرَحُ بِالْبُلُوغِ وَالرُّشْدِ، لِيُخْرَجَ مِنَ الْقَيْدِ وَالشَّدِّ، وَالْمَوْظِفُ يَفْرَحُ بِفَصْلِهِ وَنَقْلِهِ، لِيُرْتَاحَ مِنْ شَرِّهِ، بِخِلَافِ مَنْ لَا يَغْضَبُ ؛ فَالْكُلُّ فِيهِ يَرْغَبُ؛ فَالزَّوْجَةُ إِنْ مَاتَ أَوْ طَلَّقَ بَقِيَتْ عَلَيْهِ تُحَلِّقُ، وَالْوَلَدُ يَرُشِدُ وَعَنْهُ لَا يَصُدُّ، وَالْمَوْظِفُ فِي رَاحِهِ مَا دَامَ مَوْجُودًا صَرَاحَهُ ؛ وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِتَرْكِ الْغَضَبِ هُنَاكَ ؛ فَإِنَّ عَاتِبَ عَاتِبَ فِي لَيْنٍ إِنْ لَمْ يَعْفُ وَيَسْتُرْ، وَإِنْ عَاقَبَ كَانَ عَلَى قَدْرِ الذَّنْبِ إِنْ لَمْ يَعْفِرْ .

كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: إِلَى أَحَدِ عُمَّالِهِ ؛ لَا تُعَاقِبْ وَأَنْتَ غَضْبَانٌ ؛ وَلَكِنْ أَحْبِسْهُ حَتَّى يَذْهَبَ الْغَضَبُ ؛ ثُمَّ عَاقِبْهُ عَلَى قَدْرِ ذَنْبِهِ.

الْمَانِعُ الْخَامِسُ: تَذَكُّرُ نَهَايَةِ الْغَضَبِ ؛ مِنْ الْقَتْلِ وَالسَّجْنِ،
وَالنَّدَمِ وَالْحُزْنِ.

فَإِنْ طَلَّقَ ؛ نَدِمَ كَالْفَرَزَقِ.

نَدِمْتُ نَدَامَةَ الْكَسْبِيِّ لَمَّا

غَدَتُ مِنِّي مُطْلَقَةً نَوَارُ

وَكَانَتْ جَنَّتِي فَخَرَجْتُ مِنْهَا

كَأَدَمَ حِينَ أَخْرَجَهُ الضَّرَارُ

وَإِنْ ضَرَبَ الْأَشْخَاصَ ؛ نَدِمَ مِنَ الْاِقْتِصَاصِ. قَالَ تَعَالَى {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ

فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ

وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ

يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } [المائدة 45].

فَإِنْ سَلِمَ فِي الدُّنْيَا ؛ قَدْ لَا يَسْلَمُ فِي الْآخِرَى. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَتُؤَدَّنَ الْحُقُوقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى أَهْلِهَا

حَتَّى يُفَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرَنَاءِ) تَفَرَّدَ بِهِ مُسْلِمٌ (١)

وَإِنْ قَتَلَ نَدِمَ مِنَ الْمِثْلِ. قَالَ تَعَالَى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ

عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ } [البقرة 178]

وَمَنْ سَلِمَ فِي الدُّنْيَا قَدْ لَا يَسْلَمُ فِي الْآخِرَى. قَالَ تَعَالَى: { وَمَنْ

(١) صحيح مسلم رقم 2582 ج4 ص1997 باب تحريم الظلم.

يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ لَهَا فِيهَا وَعَظِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ
وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا {النساء 93}.

الْمَانِعِ السَّادِسُ: تَذَكُّرُ آثَارِ الْغَضَبِ.

آثَارُ الْغَضَبِ الظَّاهِرَةُ: تَغْيِيرُ اللَّوْنِ، شِدَّةُ رِعْدَةِ الْأَطْرَافِ، خُرُوجُ الْأَفْعَالِ عَنِ التَّرْتِيبِ وَالنَّظَامِ، اضْطِرَابُ الْحَرَكَةِ وَالْكَلامِ، خُرُوجُ الزَّبَدِ مِنْ شِدْقِيهِ، انْتِفَاحُ الْأَوْدَاجِ، احْمِرَارُ الْوَجْهِ، وَتَقَلُّبُ الْمَنَاخِرِ؛ فَلَوْ رَأَى الْعُضْبَانُ نَفْسَهُ؛ لَسَكَنَ غَضْبُهُ حَيَاءً مِنْ قُبْحِ صُورَتِهِ، وَتَغْيِيرِ خَلْقَتِهِ.

آثَارُ الْغَضَبِ الْبَاطِنَةُ: فَالظَّاهِرُ عُنْوَانُ الْبَاطِنِ؛ فَقُبْحُ الظَّاهِرِ يَدُلُّ عَلَى قُبْحِ الْبَاطِنِ.

آثَارُ الْغَضَبِ عَلَى الْقَلْبِ: الْحِقْدُ، وَالْحَسَدُ، وَالْحُزْنُ، وَإِضْمَارُ السُّوءِ لِلْمَعْضُوبِ عَلَيْهِ.

آثَارُ الْغَضَبِ عَلَى اللِّسَانِ: السَّبُّ، وَالشَّتْمُ، وَالْفَحْشُ فِي الْقَوْلِ، وَالشَّمَاتَةُ، وَالتَّعْيِيرُ،

وَالِاسْتِهْزَاءُ، وَالْغَيْبَةُ، وَإِفْشَاءُ السَّرِّ، وَهَتَّكُ السِّتْرِ عَنِ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِ.

آثَارُ الْغَضَبِ عَلَى الْجَوَارِحِ: الضَّرْبُ، وَالْقَتْلُ إِنْ أَمْسَكَهُ وَقَدِرَ عَلَيْهِ؛ فَإِنْ فَاتَهُ، أَوْ عَجَزَ عَنْهُ؛ رَجَعَ الْغَضَبُ عَلَى صَاحِبِهِ؛ فَيَضْرِبُ نَفْسَهُ، وَيَلْطِمُ خَدَّهُ، وَيَشُقُّ جَبِيهَهُ، وَيَعْضُ يَدَهُ، وَيَضْرِبُ الْأَرْضَ، وَيَعْدُو بِدُونِ شُعُورٍ؛ وَقَدْ يَرْجِعُ الْغَضَبُ عَلَى مَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ؛ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ، وَقَرِيبٌ مِنْهُ، وَيَقْدِرُ عَلَيْهِ؛ كَالزَّوْجَةِ وَالْبِنْتِ، وَالْوَالِدِ وَالْدَابَّةِ،

وَالْجَمَادِ ؛ كَالْأَوَانِي ؛ فَرُبَّمَا كَسَرَ الصَّحْفَةَ ، وَرُبَّمَا تَكَلَّمَ مَعَ الدَّابَّةِ ؛
فَإِذَا رَفَسَتْهُ رَفَسَهَا ، وَرُبَّمَا سَقَطَ مَعْشِيًّا عَلَيْهِ ؛ فَهَذَا حَالٌ مَنْ سَلَّمَ
لِغَضَبِهِ الْقِيَادَةَ ؛ فَإِنَّهُ سَيَقُودُهُ لِلْإِبَادَةِ .

الفصل السابع

الفرق بين الغضب والحزن

الغضب يتحرك من داخل الجسد إلى خارجه؛ لأنه بارز وظاهر؛
فهو سطوة وانتقام.

سببه هجوم ما تكرهه النفس؛ ممن هو دونها. والحزن يتحرك
من خارج الجسد إلى داخله؛ لأنه كامن فهو مرض وأسقام.
سببه هجوم ما تكرهه النفس؛ ممن هو فوقها؛ فلذلك قتل
الحزن وأفضى بصاحبه إلى الموت لكمونه. ولم يقتل الغضب
لبروزه.

الفصل الثامن: الغضب المذموم.

وهو ما كان للخلق؛ لا للحق؛ وهو أنواع.

النوع الأول: الغضب للنفس.

فلا يسمع الغضبان. أن يناله إنسان بقول، أو فعل؛ وإن كان
أمًّا أو أبًا، أو زوجة أو أخًا فكيف بالغير؛ وخير الهدى هدى
البيشير. **عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ (مَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ). رَوَاهُ**

مُسْلِمٌ (١).

النَّوعُ الثَّانِي: الغَضْبُ لِلْعَصِيَّةِ.

فَالْتَعَصُّبُ لِلْخَلْقِ ؛ لَا لِلْحَقِّ فِيهِ مِنَ الْجَوْرِ،

وَ الظُّلْمِ، وَنُصْرَةَ الظَّالِمِ ، وَمَنْعَ الْحَقِّ، وَإِحْقَاقَ الْبَاطِلِ، وَإِوَاءَ

الْمُحَدِّثِ، وَتَعْظِيمِ

الْأَشْخَاصِ، وَالتَّمَسُّكِ بِالتَّقَالِيدِ وَالْعَادَاتِ، وَرَدِّ السُّنَّةِ وَالآيَاتِ ؛

مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَذْمُومٌ قَبِيحٌ، وَخَطَرُهُ وَاضِحٌ صَرِيحٌ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عَمِيَّةٍ

يَغْضَبُ لِعَصْبَةٍ ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ ، أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً فَقَتِلَ ، فَقَتَلَهُ

جَاهِلِيَّةً). رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

النَّوعُ الثَّلَاثُ: الغَضْبُ لِلْحَمِيَّةِ.

فَالْحَمِيَّةُ لِلْخَلْقِ ؛ لَا لِلْحَقِّ ؛ رَدُّ لِلْحَقِّ ، وَمُحَارَبَةٌ لَهُ وَلَاأَهْلِهِ، وَتَمَسُّكٌ

بِالْبَاطِلِ وَنُصْرَةٌ لَهُ وَلَاأَهْلِهِ. قَالَ تَعَالَى {إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي

قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ} [الفتح 26]

فَبِالْحَمِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ ؛ رَدُّوا الرِّسَالَةَ الرَّبَّانِيَّةَ، وَحَارَبُوا نَبِيَّهُ.

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي سَابَيْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأَمِّهِ فَقَالَ لِي

النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأَمِّهِ إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ. رَوَاهُ

(١) مسلم رقم 2327 ج4 ص1813 باب مباحثته للآثام

(٢) صحيح مسلم رقم 1848 ج3 ص1476.

البخاري^(١) ومسلم (٢) وفي لفظ (إِنْ فِيكَ لِحْمِيَّةٌ)
 النَّوْعُ الرَّابِعُ: الْعُضْبُ لِلدِّينِ بِمَا يُخَالِفُ الْوَحْيِينَ.
 عَنْ جُنْدُبٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ
 اللَّهُ لِفُلَانٍ فَقَالَ اللَّهُ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ
 أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).
 قُلْتُ: فَكَانَ غَضَبُهُ عَلَى الرَّجُلِ لِلَّهِ؛ لَمَّا لَمْ يَتْرُكْ مَعْصِيَةَ اللَّهِ؛
 فَأَغْضَبَ الْمَوْلَى؛ لِأَنَّهُ تَعَدَى؛ فَحَكَمَ عَلَى اللَّهِ بِلَا عِلْمٍ.
 قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ، كَلِمَةً أَوْبَقَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ (٤).
 وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا أَبْكَى الْعَالِمَ كَغَضَبِي؛ غَضَبِيهَا
 أَحْبَطَتْ عَلَيْهِ عَمَلَ خَمْسِينَ سَنَةً
 قُلْتُ: وَقَدْ يَسْتَحِلُّ بَعْضُ الْغَاضِبِينَ لِلَّهِ مِنَ الْكُفَّارِ وَالْعُصَاةِ مَا
 حَرَمَهُ اللَّهُ؛ وَحِجَّةُ الْغَضْبَانِ؛ أَنَّهُ غَضِبَ لِلرَّحْمَنِ.
 قُلْتُ: فَالْغَضْبُ مِنْ أَجْلِ اللَّهِ لَا يُحِلُّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ؛ مِنَ الْأَنْفُسِ
 وَالْأَمْوَالِ، وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَقْوَالِ، وَالْأَعْمَالِ وَالْأَفْعَالِ.
 فَقَدْ غَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ وَلَمْ يَخْرُجْ عَنْ وَحْيِ اللَّهِ. **عَنْ ابْنِ**

(١) البخاري رقم 29 ج 1 ص 52

(٢) مسلم رقم 3139 ج 8 ص 479

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ تُظْهِرُ فِي الْإِسْلَامِ السُّوءَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَوْ رَجِمَتْ أَحَدًا بغيرِ بَيِّنَةٍ لَرَجِمْتُ هَذِهِ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

قُلْتُ: فَغَضِبَ مِنْ فِعْلِهَا، وَلَمْ يَتَجَاوَزِ الْوَحْيَ فِي أَمْرِهَا.

النَّوْعُ الْخَامِسُ: الْغَضَبُ غَيْرَةً لِلرَّحْمَنِ بِمَا يُخَالِفُ السُّنَّةَ وَالْقُرْآنَ.

قُلْتُ: فَالْغَضَبُ غَيْرَةً عَلَى حُرْمَاتِ اللَّهِ ؛ لَا يُحِلُّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ ؛ مِنْ

الْأَنْفُسِ وَالْأَمْوَالِ، وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ وَالْأَفْعَالِ.

فَقَدْ غَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَلَمْ يَخْرُجْ عَنْ وَحْيِ اللَّهِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ تُظْهِرُ فِي الْإِسْلَامِ السُّوءَ فَقَالَ

النَّبِيُّ ﷺ: (لَوْ رَجِمْتُ أَحَدًا بغيرِ بَيِّنَةٍ لَرَجِمْتُ هَذِهِ). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١)

قُلْتُ: فَغَارَ مِنْ فِعْلِهَا، وَلَمْ يَتَجَاوَزِ الْوَحْيَ فِي أَمْرِهَا.

قُلْتُ: فَالْغَيْرَةُ لَا تُحَرِّمُ حَلَالًا، وَلَا تُحِلُّ حَرَامًا؛ وَمَنْ جَعَلَهَا مُبَرَّرًا،

فَالأَمْرُ أَمْرًا مُنْكَرًا.

فَتَأَمَّلْ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ: (لَوْ رَجِمْتُ أَحَدًا بغيرِ بَيِّنَةٍ لَرَجِمْتُ

هَذِهِ). وَاعْلَمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَعْذُرْ صَاحِبَ الْغَيْرَةِ ؛ فِي كَسْرِ صَحْفَةٍ

غَيْرِهِ. عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى

أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ ، فَضْرَبَتْ أَلْيَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهَا

يَدَ الْخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَانْفَلَقَتِ الصَّحْفَةُ

(١) البخاري رقم 4898 ج 16 ص 369 كتاب الطلاق باب قول النبي ﷺ لو كنت راجماً بغير

ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ وَيَقُولُ: (غَارَتْ
أُمُّكُمْ) ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أَتَى بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ هُوَ فِي بَيْتِهَا،
فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى النَّبِيِّ كَسَرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ
الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ كَسَرَتْ). رواه البخاري (١).

فَبِالْوَحْيِ اضْطَبَّ غَيْرَتَكَ حَتَّى لَا تُهْلِكَ.

قُلْتُ: وَإِنَّكَ لَتَعْجَبُ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ بَعْضَهُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ ؛ بِحُجَّةٍ أَنَّ
غَضَبَهُ غَيْرَةٌ لِلَّهِ.

النَّوْعُ السَّادِسُ: الْغَضَبُ لِلْعَاطِفَةِ. الْعَاطِفَةُ عَاصِفَةٌ ؛ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا
مِنَ الْوَحْيِ كَاشِفَةٌ. عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَ: (بِأَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ قَتَلَ مُشْرِكًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فِي الْمَعْرَكَةِ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ لِمَا قَتَلَهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْجَعَ فِي الْمُسْلِمِينَ
وَقَتَلَ فُلَانًا وَفُلَانًا وَسَمَى لَهُ نَفْرًا ، وَإِنِّي حَمَلْتُ عَلَيْهِ فَلَمَّا رَأَى السِّيفَ
قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَقْتَلْتُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: (فَمَا
تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟). قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
اسْتَغْفِرْ لِي. قَالَ: (وَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)
قَالَ: فَجَعَلَ لَا يَزِيدُهُ عَلَى أَنْ يَقُولَ: (وَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا
جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِي. قَالَ: (وَكَيْفَ تَصْنَعُ
بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟) قَالَ أُسَامَةُ: فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا حَتَّى

تَمَنَيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسَلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١)
وَمُسْلِمٌ (٢) وَاللَّفْظُ لَهُ.

فَالصَّحَابَةُ ﷺ لَمَّا كَانَتْ الْعَاطِفَةُ لِلْوَحْيِ مُوَافِقَةً { وَقَاتَلُوهُمْ
حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ {
وَعَظِيمُهُمْ: لَمَّا كَانَتْ الْعَاطِفَةُ لِلْوَحْيِ مُخَالَفَةً (قَاتَلُوا لِتَكُونَ فِتْنَةً
وَيَكُونَ الدِّينُ لِغَيْرِ اللَّهِ). عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ رَجُلَانِ فِي فِتْنَةٍ
ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَا إِنَّ النَّاسَ صَنَعُوا وَأَنْتَ ابْنُ عُمَرَ وَصَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ،
فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَخْرُجَ؟ فَقَالَ: يَمْنَعُنِي أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ دَمَ أَخِي، فَقَالَا: أَلَمْ
يَقُلْ اللَّهُ: { وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً }؟ فَقَالَ: قَاتَلْنَا حَتَّى لَمْ تَكُنْ
فِتْنَةً وَكَانَ الدِّينُ لِلَّهِ، وَأَنْتُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ
الدِّينُ لِغَيْرِ اللَّهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣)

الفصل التاسع: الغضب المحمود.

الغضب المحمود ما كان للرحمن وضبط بالقرآن، فلا يسكت
على المنكر، وبغير الوحي لا ينكر.
قلت: لأن النبي ﷺ غضب للرحمن، ولم يخرج عن القرآن؛

(١) صحيح البخاري رقم 6364 ج 21 ص 161

(٢) صحيح مسلم رقم 142 ج 1 ص 260

(٣) البخاري رقم 4153 (ج 13 / ص 457)

لأنه خلقه ؛ فهو يطبقه.

وَكَانَ مِنْ دُعَائِهِ ﷺ: (أَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا).
وَلَمْ يَكُنْ إِذَا غَضِبَ لِلَّهِ بَدِيًّا وَلَا فَاحِشًا.
وَبَعْضُ النَّاسِ يَخْرُجُ عَنِ السُّنَّةِ وَالْقُرْآنِ ؛ بِحُجَّةٍ أَنَّهُ غَضِبَ
لِلرَّحْمَنِ ؛ فَيَسْتَحِلُّ بِغَضَبِهِ لِلَّهِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ ؛ مِنَ الْأَنْفُسِ وَالْأَمْوَالِ ،
وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَقْوَالِ .

فَإِذَا قِيلَ: لَهُ اتَّقِ اللَّهَ، قَالَ: إِنَّمَا غَضِبْتُ لِلَّهِ . فَيَا لَلْعَجَبِ، مَتَى
كَانَ الْغَضَبُ مَصْدَرًا لِلتَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ؟ وَمَتَى نَسَخَ السُّنَّةَ وَالْقُرْآنَ
الْكَرِيمَ ؟

فَالْغَضَبُ الْمَحْمُودُ هُوَ مَا كَانَ لِلْحَقِّ، لَا لِلْخَلْقِ؛ وَهُوَ أَنْوَعُ:

النُّوعُ الْأَوَّلُ: الْغَضَبُ لِحِمَايَةِ الدِّينِ .

بِشَرَطِ أَنْ يُضَبَّطَ بِالْوَحْيَيْنِ ؛ فَيَحِلُّ مَا أُحِلَّ فِيهِمَا وَيُحَرِّمُ مَا حُرِّمَ
فِيهِمَا . قَالَ تَعَالَى: { قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ
عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ } {14} وَيَذْهَبُ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ
اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } [التوبة 14-15] .

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ قَتَلَ دُونَ
دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) وَالتِّرْمِذِيُّ (٢) وَاللَّفْظُ لَهُ وَقَالَ

(١) السنن رقم 4142 ج 12 ص 388

(٢) السنن رقم 1341 ج 5 ص 315

حديث حسن صحيح.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: (مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ شَيْئًا قَطُّ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) رواه البخاري و مسلم.
وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ).

النَّوعُ الثَّانِي: الْعُضْبُ لِسَمَاعٍ مَا يَكْرَهُ الرَّحْمَنُ؛ إِذَا ضُطُّ بِالسُّنَّةِ وَالْقُرْآنِ؛ فَيَبِينُ حُكْمَهُ بِمَا فِيهِمَا وَلَا يَتَجَاوَزُهُمَا إِلَى السَّبِّ وَالشَّتْمِ، وَالتَّعْيِيرِ وَالْوَصْمِ وَالْقَوْلِ بِلَا عِلْمٍ. عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَامْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ فَضَجِرَتْ فَلَعَنَتْهَا، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: (خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ) رواه مسلم (١).

قَالَ عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَرَاهَا الْآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ مَا يَعْزِضُ لَهَا أَحَدٌ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: لِنَاضِحِهِ: سِرْ لَعَنَكَ اللَّهُ. فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (انزِلْ عَنْهُ لَا تَصْحَبْنَا بِمَلْعُونٍ) رواه مسلم (٢).

النَّوعُ الثَّلَاثُ: الْعُضْبُ لِرُؤْيَا مَا يَكْرَهُ الرَّحْمَنُ. إِذَا ضُطُّ بِالسُّنَّةِ وَالْقُرْآنِ فَيَبِينُ حُكْمَهُ بِمَا فِيهِمَا وَلَا يَتَجَاوَزُهُمَا إِلَى السَّبِّ وَالشَّتْمِ، وَالتَّعْيِيرِ وَالْوَصْمِ، وَالْقَوْلِ بِلَا عِلْمٍ.

(١) صحيح مسلم رقم 2595 ج4/ص 2004

(٢) الصحيح رقم 3009 ج4/ص 2304

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَيْتِ قِرَامًا فِيهِ
صُورٌ، فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ، ثُمَّ تَنَاوَلَ السِّتْرَ فَهَتَكَهُ، وَقَالَ: (إِنَّ مِنْ أَشَدِّ
النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هَذِهِ الصُّورَ) رواه
البخاري (١) ومسلم (٢)

النَّوْعُ الرَّابِعُ: الْغَضَبُ عِنْدَ الْعِلْمِ بِمَا يُغْضِبُ الرَّحْمَنَ. إِذَا ضُيِّطَ
بِالسُّنَّةِ وَالْقُرْآنِ ؛ فَيَبِينُ حُكْمَهُ بِمَا فِيهِمَا ؛ وَلَا يَتَجَاوَزُهُمَا ؛ إِلَى
السَّبِّ وَالشَّتْمِ ، وَالتَّعْيِيرِ وَالْوَصْمِ ، وَالْقَوْلِ بِبِلَا عِلْمٍ. عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ
الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: (إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ
الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ مَا يُطِيلُ بِنَا فُلَانٍ. فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ غَضِبَ فِي
مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدُّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مَنْفِرَيْنِ
فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَّةِ)
رواه البخاري (٣) ومسلم (٤).

فَانظُرْ كَيْفَ غَضِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؛ فَلَمْ يَخْرُجْ عَنِ الْوَحْيِ ؛ فَيَبِينُ
الْحُكْمَ ؛ وَبِهِ عَمَّ ؛ فَيَبِينُ حُكْمَ الْفِعْلِ، وَتَرَكَ الْفَاعِلَ.
النَّوْعُ الْخَامِسُ: غَضَبٌ لِحِمَايَةِ النَّفْسِ ؟

(١) البخاري رقم 5644 (ج 19 ص 66) باب ما يجوز من الغضب

(٢) مسلم رقم 3936 (ج 11/ص 16) باب تحريم تصوير صورة

(٣) البخاري 5769 ج 5 ص 2265 باب ما يجوز من

(٤) مسلم 466 ج 1 ص 340 باب أمر الإمام بتخفيف الصلاة في تمام

مِنَ الْقَتْلِ وَالْمَالِ مِنَ الْغَضَبِ، وَالْعَرُضِ مِنَ الْإِثْتِهَاكِ.
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (مَنْ قُتِلَ دُونَ
 مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ
 فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ) (١) رواه أبو داود
 والترمذي.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِينَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

(١) سبق تخريجه.

الفهرس

المقدمة

الفصل الأول: لا تغضب.

الفصل الثاني: أسباب الغضب.

الفصل الثالث: معنى لا تغضب .

الفصل الرابع: الدوافع على استمرار الغضب .

الفصل الخامس: مسكنات الغضب.

الفصل السادس: الموانع من الغضب.

الفصل السابع: الفرق بين الغضب والحزن.

الفصل الثامن: الغضب المذموم وأنواعه.

الفصل التاسع: الغضب الحمود وأنواعه.